

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 559 @ التِّلْمِيزُ قَدْ أَعَانَ الْأُسْتَاذَ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَعْمَالِ
صِنَاعَتِهِ فِي أَثْنَاءِ تِلْكَ الْمُدَّةِ وَالْمَعْرُوفُ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ
شَرْطًا اُنْظُرُ الْمَادَّةَ تَيْنِ (36 و 44) (الشَّيْرُ نَبِيلِيٌّ وَالْدُّرُّ ,
وَرَدُّ الْمُحْتَارِ) , أَمَّا إِذَا شَرَطَ أَحَدُهُمَا الْأُجْرَةَ عَلَى الْآخَرِ
فَتَجَرِي الْمُعَامَلَةُ حَسْبِ الشَّرْطِ وَيَلْزَمُ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى وَفِي
هَذِهِ الْحَالِ لَا يُنْظَرُ إِلَى الْعُرْفِ اُنْظُرُ شَرْحَ الْمَادَّةِ (37)
مَثَلًا لَوْ شَرَطَ ذَلِكَ الشَّخْصُ عَلَى نَفْسِهِ كَذَا لِلْأُسْتَاذِ فِي مُقَابِلِ
تَعْلِيمٍ وَلَدِهِ فَعَلَيْهِ أَدَاءُ الْأُجْرَةِ الَّتِي سَمَّاهَا وَكَذَلِكَ إِذَا
شَرَطَ الْأُسْتَاذُ لِلْوَلَدِ كَذَا غَرًا فَعَلَيْهِ أَدَاؤُهَا لِوَالِدِهِ
(الْبَزَّازِيَّةُ , وَالْهِنْدِيَّةُ - فِي الْبَابِ السَّادِسِ عَشَرَ ,
وَالْدُّرُّ , وَالشَّيْرُ نَبِيلِيٌّ) . - * * * * * (الْمَادَّةُ 570) لَوْ
اسْتَأْجَرَ أَهْلُ قَرْيَةٍ مُعَلِّمًا , أَوْ إِمَامًا أَوْ مُؤَذِّنًا وَأَوْفَى
خِدْمَتَهُ يَأْخُذُ أَجْرَتَهُ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ . لَوْ اسْتَأْجَرَ
أَهْلُ قَرْيَةٍ مُعَلِّمًا لِيُعَلِّمَ أَوْ لَادَهُمْ الْقُرْآنَ , أَوْ الْفَقْهَ ,
أَوْ مَا أَشَبَّهَهُمْ مِنَ الْعُلُومِ , أَوْ إِمَامًا لِيُصَلِّيَ بِهِمْ أَوْ
مُؤَذِّنًا , أَوْ وَاعِظًا لِيُنْصَحَهُمْ مُدَّةً مَعْلُومَةً وَأَوْفَى فِي
خِدْمَتِهِ بِالْفِعْلِ , أَوْ كَانَ مُهَيِّئًا لِلْقِيَامِ بِهَا فَلَهُ أَخْذُ
الْأَجْرِ الْمُسَمَّى مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ اُنْظُرُ الْمَادَّةَ (469) , وَإِذَا
لَمْ يُعْطَوْهُ أَجْرَتَهُ يُجْبَرُونَ عَلَى ذَلِكَ إِجْبَارًا . فَهَذَا مَجْمُوعُ
مَا أَفْتَى بِهِ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْ مَشَايِخِنَا وَهُمْ الْبَلَاخِيُّونَ عَلَى
خِلَافٍ فِي بَعْضِهِ مُخَالِفِينَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ وَصَاحِبَاهُ مِنْ
عَدَمِ جَوَازِ هَذِهِ الْإِجَارَةِ , كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ
مَسَائِلِ الْعِبَادَاتِ , وَقَدْ اتَّفَقَتْ كُلُّ مَتْنُهُمْ جَمِيعًا عَلَى
التَّعْلِيلِ بِالصَّرُورَةِ , وَهِيَ خَشْيَةُ ضِيَاعِ الْقُرْآنِ (رَدُّ
الْمُحْتَارِ) . ' إِذَا كَانُوا مُتَهَيِّئِينَ لِلْخِدْمَةِ ' فَقَوْلُهُ : ' إِيْفَاءُ
الْخِدْمَةِ لَيْسَ بِقَيْدٍ احْتِرَازِيٍّ ; لِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا فِي مُدَّةِ
الْإِجَارَةِ مُتَهَيِّئِينَ لِلْعَمَلِ اسْتَحَقُّوا الْأُجْرَةَ , عَمِلُوا أَوْ لَمْ

يَعْمَلُوا اُنْظُرُوا اَلْمَادَّةَ تَيْنَ (423 و 425) غَيْرَ اَنْزَهْ إِذَا لَمْ
تُعَيِّنْ اَلْأَجْرَةَ اَوْ اَلْوَقْتَ تَكُونُ اِلِجَارَةً فَاسِدَةً وَيَلْزَمُ اَجْرُ
اَلْمَثْلِ فِيهَا إِذَا قَامَ اَلْأَجِيرُ بِاَلْعَمَلِ فِعْلاً , وَذَلِكَ بِمُقْتَضَى مَا
جَاءَ فِي شَرْحِ اَلْمَادَّةِ (471) . (الدُّرُّ , وَرَدُّ اَلْمُحْتَارِ) مَثَلًا
إِذَا قَاوَلَ أَهْلُ قَرْيَةٍ أَحَدَ النَّاسِ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ فِي اَلْمَكَانِ
اَلْفُلَانِيِّ بِكَذَا كَيْلَةً مِنْ اَلْحِنْطَةِ مُسَانَهَةً وَقَامَ الرَّجُلُ
بِذَلِكَ اَلْعَمَلِ فِي اَلْمَكَانِ اَلْمُعَيَّنِ فَلَهُ اُخْذُ ذَلِكَ اَلْمِقْدَارِ
مِنْ اَلْحِنْطَةِ سَنَوِيًّا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ اَلْقَرْيَةِ , وَلَيْسَ قَوْلُهُ (أَهْلُ قَرْيَةٍ) قَوْلًا أُريدَ بِهِ اِلِحْتِرَازُ ; لِأَنْزَهْ لَوْ قَاوَلَ إِمَامُ
جَامِعٍ آخَرَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ مُدَّةً فِي ذَلِكَ اَلْجَامِعِ
نِيَابَةً عَنْهُ بِكَذَا قِرْشًا مُشَاهِرَةً وَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ بِالصَّلَاةِ
بِالنَّاسِ مُدَّةً فَلَهُ اَلْأَجْرُ اَلْمُسَمَّى لِتِلْكَ اَلْمُدَّةِ (اَلنَّاتِجَةُ)
وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ مُتَوَلِّيًا عَلَى مَسْجِدٍ أَحَدًا لِمُدَّةٍ سَنَةً
لِلصَّلَاةِ بِالنَّاسِ فِي ذَلِكَ اَلْمَسْجِدِ وَإِلِيقَادِ اَلْمَصَابِيحِ بِبَدَلِ
مَعْلُومٍ وَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُدَّةً سَنَةً بِتِلْكَ اَلْخِدْمَةِ فِي ذَلِكَ
اَلْمَسْجِدِ فَلَهُ اُخْذُ أَجْرَتِهِ مِنْ وَقْفِ اَلْمَسْجِدِ , وَكَذَلِكَ لَوْ
قَاوَلَ أُسْتَاذُ فِي مُدَرِّسَةٍ لِإِزْمَاعِهِ السَّفَرَ إِلَى دِيَارِ أُخْرَى آخَرَ
عَلَى أَنْ يُعَلِّمَ تَلَامِيذَهُ تِلْكَ اَلْمُدَرِّسَةَ إِلَى اَلْوَقْتِ اَلْفُلَانِيِّ
بِكَذَا قِرْشًا فِي الشَّهْرِ وَقَامَ ذَلِكَ اَلشَّخْصُ بِمَا شُرْطَ عَلَيْهِ مِنْ
عَمَلٍ اُخْذَ اَلْأَجْرَ اَلْمُسَمَّى , أَمَّا إِذَا لَمْ تُعَيِّنْ مُدَّةً وَأَقَامَ
الرَّجُلُ بِاَلْخِدْمَةِ فِعْلاً فَبِمَا أَنْ اِلِجَارَةَ هُنَا فَاسِدَةٌ اُخْذَ
اَجْرَ اَلْمَثْلِ (رَدُّ اَلْمُحْتَارِ , وَابْتِزَازِيَّةٌ وَالأَوْلَى اَلْوَقْتُ اَلْفُلَانِيُّ
وَالْتَّنْقِيحُ وَعَلَيَّ أَفَنْدِي وَابْتِهَاجَةٌ) . مَثَلًا لَوْ قَالَ أَحَدُ
لَاخِرٍ مِنْ دُونِ أَنْ يُبَيِّنَ مُدَّةً (عَلَّامُ ابْنِ اَلْفُرَّانِ فِي مَنْزِلِي
كُلِّ يَوْمٍ وَمَتَى خَتَمَهُ أُعْطِكَ